# الإفهامات حسب نظام الأحوال الشخصية الجديد للفائدة. تاريخ ٢٥/ ١١ / ١٤٤٣هـ[1]

كتبها ريان بن صالح المجيدل

القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة

راجياً الدعاء والقبول

| |
|---|
| حكم في حضور الأطراف |
| هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم في هذا اليوم، وأفهمت من له حق الاعتراض بأن له حق الاعتراض على الحكم بتقديمه مذكرة اعتراضية، بعد استلامه نسخة الحكم إلكترونياً، وله بعدها ثلاثون يوماً لتقديم اعتراضه على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم التالي من تاريخ صك الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة ( ١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية. |
| حكم في حضور الأطراف |
| وأفهمت ---- بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوما تبدأ من يوم غد وإذا لم يعترض خلال هذه المدة فسيكتسب الحكم الصفة القطعية وذلك بناء على المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية. ففهما ذلك وفي نفس الجلسة سلمت الطرفين نسخة من الحكم . |
| حكم حضوري |
| وبذلك حكمت ويعد الحكم حضورياً في حق المدعى عليه وله حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوما تبدأ من يوم غد وإذا لم يعترض خلال هذه المدة فسيكتسب الحكم الصفة القطعية وذلك بناء على المادة |

[1] بعض ما فيها المتعلق بنظام المرافعات، كالحكم الحضوري، وحضور الأطراف...الخ، ليس من كتابتي، وإنما من ملف سابق لأحد القضاة الذين لا يحضرني اسمه، لكون ملفه السابق تم تداوله قبل عدة سنوات، كتب الله أجره، ونفع الله بالجميع، ولكن لسؤال بعض الإخوة عن الإفهامات الجديدة لنظام الأحوال الشخصية كتبت هذا، نفع الله به، وبكاتبه وقارئه.

(١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية . وأمرت بإصدار الحكم حالاً وإرفاق نسخة منه في المعاملة .

## الإقرار والصلح

وبناء على اللائحة الثالثة من المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه فقد اكتسب الحكم الصفة القطعية. وأمرت بإصدار الحكم وتسليمه حالا

## رفع المعاملة لتدقيق الحكم

كما قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف ب..... لتدقيق الحكم لوجوب التدقيق

## حكم غيابي معروف العنوان

وبذلك حكمت وأمرت بإصدار الحكم حالا وبعث نسخه منه للمدعى عليه وللمدعى عليه الاعتراض على هذا الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه نسخة الحكم وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فسيسقط حقه في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية

## قرار مستعجل

وبه حكمت حكما مشمولاً بالتنفيذ المعجل من غير كفالة، بناء على المادة ١٦٩ و المادة ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية، وأمرت بإصدار الحكم حالاً، وللمدعى عليه حق الاعتراض على الحكم خلال عشرة أيام بناء على المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية تبدأ من اليوم التالي لإصدار الحكم، وأفهمت من له حق الاعتراض على الحكم بأن له حق الاعتراض على الحكم خلال المدة وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية.

## تنازل

فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي تنازل المدعية عن دعواها وأفهمتها بأن ذلك لا يمس أصل الحق وأن لها رفع دعوى جديدة متى أرادت، وذلك بناء على المادتين (٩٢و٩٣) من نظام المرافعات الشرعية.

## قضايا زوجية

## فسخ النكاح

وأفهمت المدعى عليه بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين باكتمال الشروط والأركان، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، وأنها تبدأ من تاريخ الحكم، وأفهمتها بأن لا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد، وأن هذا لا يحسب من عدد الطلقات، وذلك بناء على المادة ١٠٣ والمادة ١١٣ والمادة ١٢١ من نظام الأحوال الشخصية.

## طلاق رجعي

### إقرار بالطلاق وعدم تنازع في إثبات واختلافهم فيه

وأفهمت الزوج بأن طلاقه يعتبر رجعياً، فله مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فإذا انتهت العدة فلا تحل له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت لا تحيض أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ وقوع الطلاق بتاريخ .....، وذلك بناء على المادة ٨٧ والمادة ١١٨ والمادة ١٢١ من نظام الأحوال الشخصية، وأفهمت الزوج بأن عليه توثيق الرجعة إذا راجعها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان قد وثق طلاقه، وذلك بناء على المادة ٩٢ من نظام الأحوال الشخصية.

### في حال اتفاقهم وإقرارهم بالطلاق وتاريخه وعدم منازعتهم فيه

وأفهمت الزوج بأن طلاقه يعتبر رجعياً، فله مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فإذا انتهت العدة فلا تحل له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت لا تحيض أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ الحكم بتاريخ .....، وذلك بناء على المادة ٨٧ والمادة ١١٨ والمادة ١٢١ من نظام الأحوال الشخصية، وأفهمت الزوج بأن عليه توثيق الرجعة إذا راجعها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ المراجعة إذا كان قد وثق طلاقه، وذلك بناء على المادة ٩٢ من نظام الأحوال الشخصية.

## الطلاق الثالث

### إقرار بالطلاق وعدم تنازع في إثبات واختلافهم فيه

وأفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا تحليل ثم يفارقها بموت أو طلاق، وأفهمت الزوجة بأن عليها العدة لهذا الطلاق حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت لا تحيض أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ وقوع الطلاق بتاريخ .....، وذلك بناء على المادة ٣٦ والمادة ١٢١ من نظام الأحوال الشخصية.

### في حال اتفاقهم وإقرارهم بالطلاق وتاريخه وعدم منازعتهم فيه

وأفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا تحليل ثم يفارقها بموت أو طلاق، وأفهمت الزوجة بأن عليها العدة لهذا الطلاق حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت لا تحيض أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ الحكم بتاريخ .....، وذلك بناء على المادة ٣٦ والمادة ١٢١ من نظام الأحوال الشخصية.

**إثبات طلاق بعد انتهاء العدة** (حال الإقرار وعدم الاختلاف، وبعد سؤال الزوجة عن انتهاء عدتها)

ثبت لدى الدائرة طلاق/ ..... لزوجته المدعية/ ..... بتاريخ.... بدون عوض، بلفظ: .....، وتعتبر هذه الطلقة هي الطلقة.....،

وأفهمت الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى، لا تحل له إلا بعد ومهر جديدين حسب الشروط والأركان، وأفهمت الزوجة بأنه ليس عليها عدة وذلك لأن عدتها تبدأ من تاريخ وقوع الطلاق بتاريخ .....، ولإقرارها بأنها اعتدت له، وأن عدتها انتهت بتاريخ ....، وذلك بناء على المادة ٩٤ من نظام الأحوال الشخصية.

### الفرقة بطلاق أو فسخ أو خلع قبل الدخول أو الخلوة

حتى لو خلا بها، دون دخول حسب شروط النظام في تقرير ماهي الخلوة تجب عليها عدة

وأفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وليس على زوجته العدة الشرعية لكونه قبل الدخول أو الخلوة، وذلك بناء على المادة ٣٦ والمادة ١١٧من نظام الأحوال الشخصية.

عدة الحامل سواء بطلاق قبل دخول أو خلوة، أو فسخ أو خلع.

وأفهمت الزوجة بأن عدتها وضع الحمل، إذا جاوزت في حملها ثمانين يوماً، وإذا وضعت حملها انتهت عدتها، إلا إذا وضعت حملها قبل الثمانين يوماً الأولى، فإنها تعد عدة غير الحامل حسب حالها ثلاث حيضات إذا كانت تحيض، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض، وذلك بناء على المادة ١٢٠ والمادة ١٢١ من نظام الأحوال الشخصية.

الخلع

وأفهمت المدعى عليه بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بمهر وعقد جديدين باكتمال الشروط والأركان، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، حسب حالها إذا كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات كاملات، وإذا كانت آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، وأنها تبدأ من تاريخ وقوع الخلع، وأفهمتها بأن لا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد، وأن هذا لا يحسب من عدد الطلقات، وذلك بناء على المادة ٩٧ والمادة ١١٣ والمادة ١٢١ من نظام الأحوال الشخصية.

الحضانة إفهام بأن لها حق مراجعة الدوائر الحكومية

وتنفيذ الحكم في مكة المكرمة، والاستلام والتسلم لدى قاضي التنفيذ.

وأفهمت الحاضن بأن له تولي جميع ما يتصل بمصلحة المحضون، وله على وجه الخصوص، متابعة وإنهاء ما يخص المحضون لدى الجهات الحكومية والأهلية، وتسلّم المبالغ التي تصرف للمحضون بما في ذلك الإعانات والمكافآت من الجهات الحكومية والأهلية، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية المتعلقة بمصالح المحضون، أو صور مصدقة منها حسب الأحوال، وذلك بناء على اللائحة الخامسة والأربعون من نظام الأحوال الشخصية، وأفهمت الحاضن بما يخص السفر بالمحضون خارج المملكة العربية السعودية بالمادة ١٢٩ من نظام الأحوال الشخصية.

| |
|---|
| |
| **الأحكام اليسيرة** |
| هذا ما ظهر لي وبه حكمت، واستنادا إلى المادة رقم (١/١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (ت / ١٥٤٤) بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٤١هـ فإن الحكم يعد من الأحكام اليسيرة التي تعد غير قابلة الاستئناف.<br><br>. |